قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٢٢

بتعديل المادة الثالثة من القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٠ الخاصة بزيادة النهايات العظمى للمعاشات

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتعديل بعض أحكام من قوانين المعاشات ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت المادة الثالثة من القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩٢٠ على الوجه الآتى :

"المادة الثالثة — تزاد النهايات العظمى المحددة بمقتضى المواد الآتى بيانها بمقدار ٢٠ فى المائة للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٩ كذلك لورثتهم الذين لهم الحق فى المعاش.

"وبيان هذه المواد كالآتى :

"(أولا) المادتان ١٦ و ٢٤ (الفقرة الثانية القسم الثانى) من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ؛

"(ثانيا) المادتان ١٦ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

"(ثالثا) المادتان ٢٤ و ٣٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ (١٤ يوليه سنة ١٩١٣) ؛

"(رابعا) المادتان ٢ و ٤ من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية ؛

"(خامسا) المادة ٦ من القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط ؛

" لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز النهايات العظمى المذكورة مبلغ ٩٦٠ جنيها مصريا فى السنة " .

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية — ثروت

وزير المالية — اسماعيل صدقى

وزير الحقانية — مصطفى فتحى

وزير الأشغال العمومية — حسين واصف

وزير المواصلات — واصف سميكه

وزير الحربية والبحرية — ابراهيم فتحى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

وزير الأوقاف — جعفر ولى

وزير المعارف العمومية — مصطفى ماهر

وزير الزراعة — محمد شكرى

قانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٢

بتعديل المادة ٢٦ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢٦ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ على الوجه الآتى :

"كل صف ضابط أو عسكرى يصاب فى وقائع حربية أو فى خدمة أمر بها يجرح بليغ نشأ مباشرة عن هذه الوقائع أو عن هذه الخدمة وتسبب عنه فقد البصر أو بتر عضوين أو فقد وظيفتهما فقدا كليا يترتب له معاش قدره أربعة جنيهات وخمسمائة مليم فى الشهر للصول ، وجنيهان مصريان فى الشهر للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى أيضا .

"أما اذا تسبب عن الاصابة بتر عضو أو فقد وظيفة عضو فقدا كليا فيرتب معاش قيمته ثلاثة جنيهات مصرية فى الشهر للصول ، وجنيه مصرى واحد فى الشهر للصف ضابط الذى من رتبة أخرى وللعسكرى" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — ثروت

وزير المالية — اسماعيل صدقى

وزير الحربية والبحرية — ابراهيم فتحى

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛